

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتعلق
بتفويض حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 99 بتاريخ 2013.12.13
إيداع قانوني بتاريخ 2013.12.14

وخاصة الأمر عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري
2006.

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 3928 لسنة 2013 المؤرخ في 23 سبتمبر
2013 المتعلق بتسمية السيد عبد الرحمان الخشتالي مديرا عاما
لليوانة بوزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من
الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17
جوان 1975 يرخص للسيد عبد الرحمان الخشتالي، المدير العام
لليوانة بوزارة المالية، أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع
الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات
الصفة الترتيبية.

الفصل 2 . يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 26 أوت
2013.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 ديسمبر 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ
في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان
المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته